الولاية القضائية العالمية

الولاية القضائية العالمية بحسب تقرير بحثي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية هي مبدأ قضائي لا يوجد له تعريف دولي معتمد، ولكن هذا النوع من الاختصاص القضائي يُفهم على أنه مبدأ قانوني يسمح للدول أو يطلب منها أن تتخذ إجراءات جنائية معينة بحق متهمين أو مشتبه بهم بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية.

وبحسب تقرير الخبراء الصادر في عام 2009 عن الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي حول مبدأ الولاية القضائية العالمية، فإن هذا المبدأ يعتبر تأكيداً من دولة ما على اختصاصها القضائي في شأن جرائم ارتكبت ضمن أراضي دولة أخرى على يد مواطنين من دولة أخرى ضد مواطنين من دولة أخرى، حيث لا تشكل الجريمة المزعومة تهديدا مباشرا للمصالح الحيوية للدولة التي تؤكد الولاية القضائية وتعمل محاكمها بها.

بعبارة أخرى، ترقى الولاية القضائية العالمية إلى مطالبة الدولة بملاحقة الجرائم في ظروف لا تتضمن أيا من الروابط التقليدية المتمثلة في الإقليمية أو الجنسية أو الشخصية السلبية أو المبدأ الحمائي في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة.

هناك أمثلة كثيرة على ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية مثل قضية تشاكي تايلر ابن رئيس ليبيريا تشارلز تايلر الذي حكمت عليه الولايات المتحدة في عام 1994 بالسجن لمدة 97 عاما بموجب قانون التعذيب الأميركي على خلفية إصدار ست تتهم بحقه ارتكبها في ليبيريا. كما قاضت إسبانيا في عام 2009 مسؤولين من السلفادور بتهمة قتل كهنة يسوعيين. هناك كذلك قضية البوسني ميرساد ريباك الذي حاكمته النرويج وقضية عثمان سوكو، وزير الداخلية السابق في غامبيا الذي حكم في سويسرا وقضية محاكمة العقيد النيبالي كومار لاما الذي حوكم في بريطانيا وكذلك محاكمة رئيس تشاد السابق حسين حبري في السنغال وغيرها من القضايا المختلفة.

أما أهم شروط ممارسة هذا المبدأ القضائي فهي خطورة وجسامة الجريمة وهذا يعني أن تندرج الجريمة المزعومة ضمن جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحروب أو الإبادة الجماعية أو ضمن جميع الجرائم تنتهك معاهدة جنيف الدولية (1949) وجميع المعاهدات الدولية وتمس الأمن والسلم الدوليين.

وفي هذا الخصوص، بررت محكمة مدينة كوبلِنتس الألمانية موافقتها على تداول قضية السوري أنور رسلان الذي حاكمته بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بالقول إن "الكشف عن جرائم كبيرة وملاحقتها تأتي في مصلحة الإنسانية جمعاء".

الشرط الثاني يتمثل في ضرورة وجود ادعاء أو شكوى يتم تقديمها لمحاكم الدولة التي ستنظر محاكمها في القضية.

ثالثا أن يكون المتهم أو المشتبه به لم يحاكم أمام محكمة أخرى بنفس الجريمة.

ورابعا يجب أن يكون المتهم أو المشتبه به يعيش على أرض الدولة التي تحاكمه إضافة إلى عدم وجود طلب تسليم من دولة أخرى.

كما يجب على الدولة التي تستخدم هذا المبدأ أن تكون موقعة على اتفاقية عدم تقادم الجرائم ، أي على الإقرار بأن الجرائم لا تسقط بالتقادم.